أَكْثَرُ أَهْلِ الأَدَاءِ ، وَذٰلِك بوَضْعِ عَلَامةِ السُّكون على الهاءِ الأُولىٰ مَعَ تَجْرِيدِ الهَاء الثّانيَةِ منْ عَلامَةِ التّشْديدِ ، للدّلالةِ على الإظْهَار .

وَوَضعُ حَرفِ السِّين علىٰ هَاءِ (مَالِيَهْ) لِلدّلَالَةِ على السَّكْتِ عَليهَا سَكتةً يَسِيرَةً بدُون تَنفُّس لأَنّ الإظْهَارَ لا يتَحقّقُ وَصْلًا إلّا بالسَّكْتِ .

وَإلحَاقُ وَاوٍ صَغيرة بَعْدَ هَاءِ ضَمِير المُفْرَد الغَائِب إذا كانتْ مَضْمُومةً يَدُلّ علىٰ صِلَةِ هٰذِه الهاءِ بوَاوٍ لَفْظِيّةٍ فى حَال الوَصْل ، وَإلحاقُ يَاءٍ صَغيرة مَرْدُودةٍ إلىٰ خَلْف بَعْدَ هَاءِ الضّمِير المَذكُور إذا كانتْ مَكسُورةً يدُلّ علىٰ صِلَتِهَا بِيَاءٍ لَفْظِيّةٍ فى حَالِ الوَصْلِ أَيْضًا .

وَتكونُ هٰذِه الصِّلَة بنَوعَيْهَا مِن قَبيل المَدِّ الطّبيعيّ إذَا لَمْ يَكن بَعْدَهَا هَمْز فَتُمَدّ بِمِقْدَار حَرَكَتَيْن نَحو قَولِهِ تَعَالىٰ : (إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا) .

وَتكونُ مِن قَبيل المَدِّ المُنفَصِل إذَا كانَ بَعْدَهَا هَمْز ، فتُوضَع عَلَيْهَا عَلَامَة المَدِّ وتُمَدّ بِمِقْدَار أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ أَوخَمْس نَحْوُ قَولِهِ تَعَالىٰ: (وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ) وَقوله جَلَّ وَعَلَا : (وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ) .

وَالقَاعِدَة : أَنّ حَفْصًا عَن عَاصم يَصِل كلّ هَاء ضَمِير للمُفرَد الغَائِب بوَاوٍ لَفظيّةٍ إذا كانَت مَضْمُومَة ، وَيَاءٍ لَفْظيّةٍ إذا كانَتْ مَكسُورَة بشَرْط أَن يَتحَرّكَ مَاقَبْل هٰذِه الهَاءِ وَمَابَعْدَهَا ، وَتلْكَ الصِّلَة بنَوْعَيْهَا إنّمَا تكونُ فى حَالِ الوَصْل . وَقَد ٱسْتُثنِىَ لِحَفْصٍ منْ هٰذِه القَاعدَةِ مَايَأْتى :